

عليه قبلة هذا عيان **فصل** وقيل الشهادة  
 من مال الأجر والخطابة الذي على مشرواحها  
 ما وعلى استمن ولم استمن على مشرواحها إذا كان مؤثراً  
 وعدو بسبب الذين من اجتناب الكبر ولم يصير على  
 وعذب صوابه والأقنف والحضي وولد الزنا ونها  
 لأن اعمى ومملوك ومحدود في قذف وإن البان  
 حد في كفره وأسلم وعدو بسبب النبي وسيدته

ورأى